

خلط مال الأم بمال أيتامها

عبدالمحسن الزامل

وهل يجوز ايضا لوالدة الايتام ان تخلط مالها بمالهم لما نزل قول ولا تفرؤوا ما اليتيم الا بالتي هي احسن عبد الصحابة رضي الله عنهم الى الايتام الذين معهم فعزلوا اموالهم عن اموالهم - [00:00:05](#)

واموالهم عن اموالهم وطعامهم عن طعامهم او عزلوا فكان اليتيم يأكل منه ويبقى منه الشيء يحفظ الوف ربما ربما يتلف. فتشق عليهم ذلك وتضرروا فنزل قوله تعالى ويسألونه اليتامى والاصلاح لهم قل اصلاح لهم خير وان تخالطهم في اخوانكم - [00:00:29](#)

والله اعلم مسد مصلح فصار في هذا الحديث رواه ابو داود وابن جرير في رواية عن عطاء ابن السائب عن سعيد عن ابن عباس وعطى من الشايب قد اختلط جرير روى عنه بعد الاختلاط لكن هذا من باب تفسير الآية وبيانها وهو واضح في الآية فخلطوا - [00:00:50](#)

اموالهم باموالهم اللي انهم لان هذا انفع وهذا لا بأس به. اللي هو خلطوا يعني الطعام بالطعام مع حفظ اموالهم مع حفظ اموالهم لهم فالوالدة - آ نعم الوالدة على هذا ابلغ اذا كان ولي اليتيم غير غير والدته فالوالدة من باب اولى وللوالدة ايضا - [00:01:14](#)

ان تخلط مالها بماله بمعنى انها تضع المال فلا بأس لا بأس. وهذا اذا كانت محتاجة اما اذا كانت مستغنية بمالها. فالاولى ان تحفظ مال اليتيم احفظ مال اليتيم وان تعجله هذا الاكمل. لكن لو كانت محتاجة - [00:01:45](#)

وخلطت المال بالمال او اخذت من مال اليتيم فلها على ان تأخذ من مال ولدها ما لا يضر به. فاذا احتاجت فلها ان تأخذ من ماله بقدر حاجتها بما لا مضرة على اليتيم - [00:02:05](#)

قم اللواء وايضا كما تقدم من صور الخلط هو التصرف. علها ان تتصرف في مالهم. تتقدم انها تتصرف في مالهم على وجه المصلحة على وجه المصلحة. ثم هل يقال لها الولاية - [00:02:23](#)

عليهم يعني هل يقال لها الولاية عليهم تتصرفين الصحيح ان المرأة لها ان تلي اولادها هذا الصحيح لها ان تلي مال اولادها ويروح الامر الى القاضي كان احسن خروجاً من الخلاف. لكن اذا لم يكن لهم - [00:02:46](#)

آ يعني من يلي امره والد اوجدت اختلف في سائر عصبة من اهل العلم من يقدم الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه. لكن الصحيح انها تلي مالهم ما دامت انها تريد ان تعمل. فيه بالاصح - [00:03:04](#)

وتقم عليه بما فيه منفعة ايتامها وهي انها أرأف بهم وارحم لكن من جهة العمل والتصرف في المال فان كانت تحسن التصرف في المال فلا بأس والا ترفع الامر الى القاضي - [00:03:25](#)

آ يجعل من يتصرف في ماله في البيع والشراء اما ما يتعلق بالنفقة عليهم والكسوة لا يتصرف في ذلك ولها ان تأخذ من هذا المال بقدر حاجته اذا احتاجت اليه كما تقدم - [00:03:43](#)